ما زاد الصبغ والسمن فيهما او ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق
وسلمهما ولو اطعم المالك ما غصبه منه ولم يعلمه برئ عنه ولا يضمنه
زوائد المغصوب مطلقا الا بالتعدي او بالمنع بعد الطلب ولا المنافع
استوفاها او عطلها والزيادة المنفصلة لا تضمن بالبيع والتسليم
ويضمن ما نقصت الجارية بالولادة الا ان يفي الولد بجبره فتسقطه
ولو حبلت فردها فماتت في نفاسها فعليه قيمتها يوم العلوق وقالا
نقصان الحبل في الاصح

كتاب الوديعة

من استودع كان امينا فيحفظها بنفسه ومن في عياله وتعتبر المساكنة
وخدمها وقيل مع النفقة فان حفظها بغيرهم ضمن الا لخوف غرق او حرق
وان نهاه عن التسليم الى واحد منهم ولا بد له منه لم يعتبر او امره بالحفظ
في بيت من داره فحفظ في بيت اخر منها مساو له لم يضمن خلافا للمخالفة

في الدار وان خلطها بجنسها حتى لا يتميز فهو ضامن وقالا يشاركه ان شاء
وان اختلط بغير صنعه كان شريكا وان انفق بعضها ورد مثله فخلطه بالباقي
ضمن الجميع او دفع بعضها بانفقه ثم هلك الباقي ضمنه بقدره او اودعها
عند اخر فالاول ضامن وخيراه او طولب بها فحبسها ضمن او تعدى
ثم ازاله لم يزل الضمان او جحد ثم اعترف لم يزل ومنعنا الضمان بالجحود في
غيبة المودع ولو تصرف فيها فربح يطيبه له وامره بالتصدق به ولا يمنعه
من السفر بها فله ذلك مع الامن وعدم النهي وقالا ان لم يكن لها حمل ومؤنة ولو
اودعاه مكيلا او موزونا وغاب واحد وطلب الاخر نصيبه فدفعه
اليه فهو ضامن او اودعهما ما يقسم فاقتسماه ودفع احدهما قسمته
الى شريكه فهو ضامن وان كان لا يقسم جاز حفظ احدهما باذن الاخر ويضمن
الصبي والعبد المودعين ما اتلفاه للحال وقالا يضمن العبد وحده بعد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)